

موقف القانون الدولي من قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب

الدكتور / جلال فضل محمد العودي

استاد القانون الدولي المساعد

كلية القانون – جامعة اب

ملخص :

وفي بداية التسعينات ، وبالتحديد بعد انتهاء الحرب الباردة بانتهاء الاتحاد السوفيتي وبوادر الخلاف المتصاعد بين الولايات المتحدة الأمريكية واروبا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بمخالفة القانون الدولي ، قد أدى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من الحالات .

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث أصبح من الظاهر بجلاء أن الولايات المتحدة لم تعد تكتفي بالخروج عن القانون الدولي ، واعتماد المعايير المزدوجة في تطبيق أحكامه ، ولكنها أصبحت تعمل في إطار خطة منهجية تستهدف زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي العام وأساسه الراسخة ، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية ، وتحقيق الأهداف التي تسعى إلى فرضها على العالم واقترن ذلك بمحاولات تقنين هذا التجاوز ، ومن تلك القوانين قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب أو ما يعرف باسم قانون جاستا (JASTA) اختصاراً لـ (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) .

والذي طرح كمشروع لأول مرة في ديسمبر ٢٠٠٩ ، وأعيد مرةً أخرى لطاولة النقاش في مجلس الشيوخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ ، ثم أقر من مجلس الشيوخ في ١٧ مايو ٢٠١٦ ، وفي سبتمبر ٢٠١٦ مرر كذلك بالإجماع من مجلس الشيوخ .

وبعد قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب مخالفاً للاتي :

أ- لميثاق الأمم المتحدة ، والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب- مخالفاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ت- قرارات الجمعية العمومية وقرار مجلس الأمن .

ث- مخالف للدستور الأمريكي .

ج- مخالفة أهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية .

ح- يتعارض مع أهم مبادئ القضاء .

وهذا ما سوف نوضحه بطيات هذا المبحث .

Abstract:

At the beginning of the year 1990 A.D , specifically after the end of the cold war with the collapse of the Soviet Union and the signs of escalating disagreement between the United States of America and Europe , the United States began to violate international law, which led to repeated American attempts to overcome . the principle of national sovereignty in countless cases

After the events of September 11, it became clear that the United States was no longer satisfied with international law and the adoption of double standards in the application of provisions , but was acting within the framework of a systematic approach aimed at destabilizing some of the principles of international law and established foundations with a view to drafting international legal rules that it considers to protect the interest of the United States and achieve the goals that seek to impose on the world and accompanied by attempts to codify this violation and those laws , the law of justice against the sponsors of terrorism or known as the law of Justas Summary (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) .

Which was first introduced as a draft in December 2009 and was rescheduled to the senate debate on May 17,2016 . In December 2016 he also passed .Unanimously by senate

After the law of justice against the sponsors of terrorism , contrary to the following :

- 1- The charter of the United Nations and many international treaties and conventions .**
- 2- Violations of the statute of the International Court of Justice .**
- 3- Resolutions of the General Assembly and of the Security Council .**
- 4- Contrary to the US Constitution .**
- 5- Violation of the most important rules of constitutions and internal laws .**
- 6- Contradicts with the most important principles of the judiciary .**

This is what we will explain at the end of this topic .

مقدمة :

إذا كان من غير المستطاع إنكار حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية ، ساهمت في صياغة وتقنين والعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي العام ، سوى من خلال الدور الأمريكي البارز في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ م ، وما أعقبه من تقنين ، للمبادئ التي وردت به ، في العهدين الدوليين لحقوق المدنيين والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م ، إلى أن الدور بدأ يتراجع ، وذلك من خلال عدم المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومن أمثلة على ذلك البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م ، والذي توصل مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على أنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزعات المسلحة لإقراره في عام ١٩٧٧ م ، وكذا عدم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م .

ولم يتوقف الأمر عند ذلك ، بل بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م ، وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب ، أصدرت الولايات المتحدة قوانين مخالفة بشكل واضح للقانون الدولي العام ، ومن تلك القوانين ، فقد أصدر الكونجرس الأمريكي في عام ٢٠٠٢ م قوانين اشترطت فيه عدم خضوع افراد القوات المسلحة الامريكية - بأي حال من الأحوال - لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مخالفاً بذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي تم التوصل إلى اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام ١٩٩٨ م .

كما اصدر الكونجرس الأمريكي في نهاية سبتمبر ٢٠١٦ م ، قانون ما يسمى " قانون العدالة ضد مرتكبي الإرهاب " والذي يعرف باسم (جاستا) ، يتضمن فيه مواد تخالف ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا تخالف للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، بل خالف لنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الامريكية .

وسوف تتركز دراستي في الاساس على " قانون العدالة ضد مرتكبي الإرهاب " ، وتكون دراسة تحليلية نقدية ومقارنته ، يشمل بما جاء بالتشريع والقضاء الدولي .

اسباب اختياري للموضوع فيعود إلى امور أهمها :

- ١- قلة الدراسات حول هذا الموضوع .
- ٢- خطورة القانون والذي سوف تستغله الولايات المتحدة الأمريكية كسيف في رقبة خصومها السياسية .
- ٣- هناك العديد من الدول العربية الذي سوف تتضرر من هذا القانون .
- ٤- قانون العدالة ضد مرتكبي الإرهاب سوف يشجع العديد من الدول الكبرى بإصدار تشريعات تنتهك فيها قواعد القانون الدولي

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

- المطلب الأول : الفرع الاول : المواقف الأمريكية الايجابية تجاه قواعد القانون الدولي
- المطلب الثاني : المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولي
- المطلب الثالث : موقف التشريع والقضاء الدولي من قانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب .

المطلب الاول المواقف الأمريكية الايجابية تجاه قواعد القانون الدولي

يمثل اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٦م أهمية بالغة في القانون الدولي ، حيث أكد على الناس يولدون متساويين وهم مزودون من قبل خالقهم ببعض الحقوق الأزلية ، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ، وأن مهمة الحكومات هي ضمان هذه الحقوق وأن سلطاتها الشرعية تستند إلى موافقة المحكومين . وعندما تخرج هذه المهمة يحق للشعب أن يغيرها وأن ينقض عليها . ويمثل هذا النص أساساً لمبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في التحرر واختيار حكوماتها الشرعية . وفي محاولة للتأكيد على هذا المبدأ أو ضمان استقلالية القارة الأمريكية ، ولوقف التدخلات الأوربية في الشؤون الأمريكية ، اصدر الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣م " تصريح مونرو " (١) .

يعتبر "تصريح مونرو" من ابرز المواقف الأمريكية الايجابية تجاه قواعد القانون الدولي ، ويرجع هذا المبدأ إلى ما ورد في خطاب مونرو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكونجرس الأمريكي في ٢ ديسمبر ١٨٢٣م ، وهو المبدأ الذي دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على إعلانه مرراً وتكرراً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ويعني هذا المبدأ :

- أ- أن القارة الأمريكية لم تعد مسرحاً لاكتساب مستعمرات جديدة .
- ب- أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتدخل في الشؤون السياسية الاوربية .
- ت- أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بتدخل القوى الأوربية في الشؤون السياسية للقارة الأمريكية (٢) .

وقد كان لهذا المبدأ اثر كبير في توجيه العلاقات الدولية بين نصف الكرة الشرقي ونصفها الغربي ، كما أنه النواه التي قامت حولها قواعد القانون الدولي الأمريكي (٣)

وبفضل هذا المبدأ بلغت القارة الأمريكية درجة من الاستقلالية والحرية ، لا تسمح لأي من الدول الأوربية باحتلال جزء من ارضها ، وأن تدخل الدول الأوربية في شؤون القارة يمثل تهديد لأمن وسلامات الولايات المتحدة (٤)

أما من حيث تدوين قواعد القانون الدولي العام ، فقد قامت دول القارة الأمريكية من جانبها أيضاً بمحاولات عدة لتجميع وتدوين قواعد القانون الدولي :

ففي عام ١٩٠٦م عهد المؤتمر الأمريكي الثالث المنعقد في " ريو دي جانيرو " إلى لجنة من المثشرين بمهمة التقنين ، واجتمعت هذه اللجنة في عام ١٩١٢م وشرعت في العمل ، ولكن حال دون مضيها مهمتها ؛ بسبب قيام الحرب الأهلية المكسيكية ، وحرب عام ١٩١٤م .

فلما انتهت هذه الحرب الأخيرة أعيد تنظيم اللجنة وكلفت بالقيام بما عهد اليها .

كما أنشئت بجانبها لجان أخرى دائمة وزعت بينها الموضوعات المختلفة التي رؤى تدوين القواعد الخاصة بها ، وتعاون مع هذا اللجان في مهمتها المجمع الأمريكي للقانون الدولي ، وتضافرت الجهود ووضعت فعلاً مشروعاً تقنين لفريق من المسائل ، وأقرت المؤتمرات الأمريكية المتتابعة عدداً من هذه المشروعات بصفة مبدئية في كل اتفاقيات عامة بين الدول الأعضاء .

وأهم تلك الاتفاقيات تلك أقرها المؤتمر الأمريكي السادس الذي عقد في مدينة هافانا في كوبا في شهر فبراير ١٩٢٨م ، وتشمل : اتفاقيات عن المعاهدات ، واتفاقيات عن مركز الاجانب ، واتفاقية خاصة بالممثلين القنصلين ، واتفاقيات عن الحياد البحري ، واتفاقية عن ايواء اللاجئين ، واتفاقية خاصة عن حقوق ووجبات الدول في حالة الحرب الاهلية ، واتفاقية خاصة بالطيران^(٥) .

الدور الأمريكي في إنشاء عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة :

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تقدم الرئيس الأمريكي ولسن بمشروع جديد للتنظيم الدولي في صورة اقتراح بإنشاء عصبة الأمم ، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين . ونجحت العصبة في أول عهدها (١٩٢٠م - ١٩٢٥م) في حل كثير من المشكلات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ، ولكنها لم تستطع منع اليابان من غزو منشوريا ، ولا مسؤوليني من اجتياح الحبشة في اكتوبر ١٩٥٣م ، ولا أن تحول دون تطور العسكرية الألمانية تحت قيادة هتلر ودفعها إلى عجلت الحرب . أضف إلى ذلك ، أن الناظر في عهد العصبة يجده غير متماسك ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة التي اقترحت نظام العصبة لم تنظم لها ، ونتيجة لأن عصبة الأمم كانت نظاماً مفروضاً من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، فكانت تعتبر أداة انتقام من دول المحور المنهزمة في هذه الحرب . كل هذا كان من اسباب فشل العصبة^(٦) .

ثم ظهرت بوادر الفشل بتوالي الاعتداءات الدولية في أوروبا وغيرها ، والعصبة عاجزة عن الوقوف في وجه المعتدي ، حتى استفحل الأمر واشتد الخطر ولم يبق بد من وقوع الكارثة ، فاشتعلت نار الحرب العالمية الثانية وطوحت بالعصبة وبمبادئها ولم يكن قد مضى على قيامها ربع قرن^(٧) .

وبدا التنويه عن الحاجة إلى تنظيم دولي دائم لحفظ السلام في تصريح الاطلنطي عام ١٩٤١م لكل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل ، ولكن يتضمن التصريح ما أقرحه هذا الاخير من ضرورة إنشاء منظمة دولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وذلك لأن الرئيس الأمريكي كان يخشى رفض الكونجرس الأمريكي هذا الاقتراح .

ولكن يلاحظ أن التفكير العملي في انشاء هذه المنظمة بدأ مع بيان صدر في موسكو في ١٩٤٣/١٠/٣٠م وقعة وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - قبل تفككه - والمملكة المتحدة وسفير الصين في موسكو . ثم عادت هذه الدول الأربعة وأكدت على ضرورة انشاء تنظيم دولي تأسس على مبدأ المساواة في السيادة لكل من الدول المحبة للسلام وذلك في مؤتمر طهران في أول ديسمبر ١٩٤٣م .

ويعتبر مؤتمر ديمبارتون أوكس الذي عقد في ٢١-١٨ / ٨ / ١٩٤٤م بالولايات المتحدة خطوة هامة في طريق بناء المنظمة الجديدة ، وانتهى هذا المؤتمر إلى وضع مشروع أولي للنظام القانوني لهذه المنظمة ، ولكن بقيت بعض المسائل معلقة وعلى الأخص مسائل التصويت في مجلس الأمن ، ولذا عقد اجتماع آخر - بين تشرشل وروزفلت وستالين - في شهر فبراير ١٩٤٥م في مدينة يالطا بجمهورية أوكرانيا - التي كانت من بين جمهورية الاتحاد السوفيتي قبل تفككه عام ١٩٩١م - ، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على النقاط الاساسية للنظام القانوني للمنظمة الجديدة ، وعلى الأخص على كيفية ادارة عالم بعد الحرب .

وتمت الدعوة بعد ذلك إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من ٢٥ أبريل ١٩٤٥م وأنهى هذا المؤتمر أعماله في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م وذلك بالاتفاق على ميثاق يتكون من ١١١ مادة ، وعلى نظام أساسي لمحكمة العدل الدولية من سبعين مادة ، دخلا حيز النفاذ في ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥م ، وذلك بعد ايداع وثائق تصديق الدول الخمس الكبرى والأغلبية البسيطة للدول الأخرى المؤسسة ، واطلق على المنظمة الجديدة اسم الأمم المتحدة تكريماً لذكرى الرئيس الأمريكي روزفلت^(٨) .

ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن الولايات المتحدة الأمريكية التزمت بمبادئ القانون الدولي في علاقاتها بالدول الأخرى منذ منتصف القرن التاسع عشر .

ويؤكد ذلك ما جاء في معاهدة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا خاصةً بقضية الألباما (ALEABAMA) من اتباع هيئة التحكيم الدولي^(٩) .

وتتلخص وقائعها في أنه حدث أثناء حرب الانفصال الأهلية بين ولايات الجنوب الأمريكية وولايات الشمال الأمريكية والتي حدثت عام ١٨٦٣م - ١٨٦٦م ، حيث سمحت إنجلترا لولايات الجنوب بأن تبني في الموانئ الإنجليزية السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء على ولايات الشمال ، وكانت الألباما إحدى هذه السفن وقد أصابت اسطول ولايات الشمال بأضرار بالغة فلما انتهت الحرب ، وتم اخماد نار الانفصال وانتصار ولايات الشمال على ولايات الجنوب ، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بتعويضات عن هذا الأضرار ، على اعتبار أن موقفها كانت مخالفة للقاعدة العرفية الدولية التي تقضي بوجود بقاء الدول الأخرى على الحياد في حالة نشوب الحروب الأهلية ، ولكن بريطانيا ردت بأنه قوانينها الداخلية لا تمنعها من تجهيز السفن للآخرين ، ولا تمنع السفن الخاصة من التجارة ونقل البضائع للأطراف وهم في حالة حرب^(١٠) .

عرض النزاع إلى التحكيم الدولي بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٨٧١م ، وانعقدت محكمة التحكيم في جنيف وأبدى كلا الطرفين موقفه ، ورفضت المحكمة الحجة الإنجليزية ، وايدت موقف الحكومة الأمريكية ن وقالت في عبارة مازال الفقه يذكرها حتى الآن " بأن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي الحكومة من الالتزام بإتباع العرف الدولي المستقر والمتعلق بواجبات المحايدين " .

وانتهت المحكمة وقضت على إنجلترا في ١٤ سبتمبر عام ١٨٧٢م بدفع مبلغ كبير على سبيل التعويض وقالت " إن وجود نصوص التشريع الوطني او عدم وجودها لا يعتبر أساساً مقبولاً للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي " ^(١١) .

ولقد كان هذا النزاع دافعاً لإنجلترا إلى تكملة تشريعها قبل عرض الأمر على التحكيم ، فأصدرت قانون خاصاً عام ١٨٧٠م ضمنته الأحكام التي ينبغي اتباعها لعدم الخروج على القواعد القانونية الدولية الخاصة بالحياد^(١٢)

مما سبق يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت بإيجابية مع قواعد القانون الدولي ، من خلال تصريح مونرو ، أو المشاركة في انشاء عصبة الأمم وكذلك إنشاء الأمم المتحدة كما كان لها دور إيجابي في المشاركة الفعالة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، والذي سبقته جهود ومقترحات أمريكية ، ومروراً بالدور البارز في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨م ، وما عقبه من تقنين ، للمبادئ التي وردت به ، في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م .

إلا ان هذا الدور بدأ يتراجع في نهاية السبعينات من القرن العشرين ، وبدأت الولايات المتحدة تتخذ مواقف سلبية تجاه القانون الدولي ، وهذا ما سوف نناقشه في الفرع الثاني من هذا المطلب

المطلب الثاني

المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولي

يلاحظ المراقب المدقق أن الدور الأمريكي قد أصابته تطورات ملحوظة منذ نهاية السبعينات وما تلاها ، حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تبني مواقف صلبة ، وتنفرد بآراء لا تحيد لها ، وتفرض صياغات تظل تدافع عنها بلا هوادة ولا ترجع .

والموقف الأمريكي في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار احد العلامات الفارقة في التعامل الأمريكي مع القانون الدولي^(١٣) .

حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار دورته الأولى التمهيدية في مدينة نيويورك من الثالث وحتى الخامس عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٧٣م ، ثم توالى بعد ذلك دورات انعقاده فعقد دورته الثانية في مدينة كاراكاس (عاصمة فنزويلا) اعتباراً من العشرين من يونيو وحتى التاسع والعشرين من أغسطس عام ١٩٧٤م ، وعقد الدورة الثالثة في مدينة جنيف من السابع عشر من مارس وحتى التاسع من مايو عام ١٩٧٥م ، وعقدت الدورة الرابعة في نيويورك اعتباراً من الخامس عشر من مارس وحتى السابع من مايو ١٩٧٦م ، كما عقدت الدورة الخامسة في مدينة نيويورك خلال الفترة من الثاني من أغسطس وحتى السابع عشر من سبتمبر ١٩٧٦م ، كما عقدت الدورة السادسة في مدينة نيويورك من الثالث والعشرين من مايو حتى الخامس عشر من يوليو ١٩٧٧م ، أما الدورة السابعة فقد عقد شطرها الأول في مدينة جنيف في الثامن والعشرين من مارس وحتى التاسع عشر من مايو ١٩٧٧م ، وعقد شطرها الثاني في نيويورك في الحادي والعشرين من أغسطس حتى الأول من سبتمبر ١٩٧٨م ، كما بدأت الدورة الثامنة في جنيف اعتباراً من التاسع عشر من مارس وحتى السابع والعشرين من ابريل ١٩٧٩م ، ثم استأنف اعمالها في نيويورك اعتباراً من التاسع عشر من يوليو حتى الرابع والعشرين من أغسطس ١٩٧٩م ، وتم انعقاد الدورة التاسعة في نيويورك من الثالث من مارس وحتى الرابع والعشرين من ابريل ١٩٨٠م ، كما بدأت الدورة العاشرة أعماها في نيورك من التاسع من مارس وحتى الرابع والعشرين من ١ ابريل ١٩٨١م^(١٤) .

وفي العاشر من ديسمبر ١٩٨٢م تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتجوباي Montego Bay بجامايكا من جانب مندوبي مائة وسبع عشر دولة ، وكان المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك قد شهد في ٣٠ ابريل عام ١٩٨٢م نهاية الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٥)

وقد وافقت على مشروع هذه الاتفاقية عند طرحه للتصويت خلال الدورة الحادية عشر للمؤتمر مائة وثلاثون دولة ، واعتضت عليه اربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وفنزويلا وتركيا وامتنعت على التصويت سبع عشر دولة^(١٦)

وسبب المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، كونها احتوت في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، أن الثروة الغير الحية (المعدنية) لقيعان البحار

والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة ، تراث مشترك للإنسانية^(٥) ، مع العلم إن اطماع الشركات الأمريكية الكبرى في هذه الثروات ، وقيامها بتطوير التكنولوجيا الملائمة لاستكشافها واستخراجها ، ورغبة في الانفراد بهذه الثروة^(١٧) .

مع العلم أن الكونجرس الأمريكي أصدر في ١٩٨٠/٦/٢٨م تشريعاً خاصاً يسمح للشركات الأمريكية بالتعدين في المنطقة الدولية مخالفاً بذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وينطلق موقف الولايات المتحدة الأمريكية على أساساً من ضرورة الفصل بين قانون البحر وقانون قاع البحر^(١٨) .

على الرغم ان معظم دورات مؤتمر الأمم المتحدة ، عقدت في نيويورك ، إلا أن الولايات المتحدة اعترضت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

وفي بداية التسعينات ، وبالتحديد بعد انتهاء الحرب الباردة بانتهاء الاتحاد السوفيتي ويوادر الخلاف المتصاعد بين الولايات المتحدة الأمريكية واروبا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بمخالفة القانون الدولي ، قد أدى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من الحالات ، واقترن ذلك بمحاولات تقنين هذا التجاوز ، ويمكن لنا في هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل الانساني Humanitarian Intervention ، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، باعتبارها محورين رئيسيين للعمل على تقويض ما بقي من مبدأ السيادة الوطنية ، وذلك على الأقل بالنسبة لشريحة لا يستهان بها من دول العام الثالث . ويحدث هذا التدخل السافر ، والتجاوز إما من خلال قرارات تصدر الولايات المتحدة الأمريكية على صدورها عن مجلس الأمن^(١٩) ، مثلما مارست الولايات المتحدة ضغوطها على مجلس الأمن من أجل حصار الحكومة السودانية ، وعزلها دولياً ، ولذا أصدر مجلس الأمن القرار (١٥٥٦) في ٣٠ يوليو عام ٢٠٠٤م بشأن ازمة دار فور ووجه إلى الخرطوم تحذير بلغة العنف ومنحها مهلة ٣٠ يوماً وإلا ستوجه عقوبات اقتصادية ودبلوماسية إذا لم تفي بالتزاماتها ، وإن كانت بعض دول مجلس الأمن أبدت تحفظاً على اللهجة القوية والتهديد باستخدام القوة ضد السودان حكومة وشعباً إلا أن القرار الصادر لم يختلف كثيراً عن النص الأصلي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والتعديل الجوهري الوحيد هو استبدال كلمة عقوبات الواردة بالنص الأمريكي بكلمة تدابير وفقاً لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة بما يعني أن هذا التدابير اقتصادية ودبلوماسية ولا يجوز استخدام القوة العسكرية كما كانت ترغب الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٠) .

أو عن طريق التدخل المباشر من جانب الولايات المتحدة ، بل والتهديد العلني والمباشر لهذه الدول ، كما حدث عندما فشلت الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة وإسبانيا ، في إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يخولها استخدام القوة ضد العراق ؛ لذا سارع وزير الخارجية الأمريكية كولن باول - السابق - إلى التصريح في ٦ مارس ٢٠٠٦م ، بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستغزو العراق مع تحالف من الدول الراغبة سواء بترخيص من الأمم المتحدة أو بدون هذا الترخيص إذا ما تطلب ذلك .

وهو الأمر الذي اثار حفيظة قطاع كبير من أساتذة القانون الأمريكي فسارعوا إلى إصدار إعلان يعبرون فيه عن احتجاجهم واعتراضهم على هذا العزم الأمريكي جاء فيه " نحن أساتذة مدراس القانون الأمريكية نحتج على الخطة غير المشروعة لإدارة بوش لشن حرب العراق . وندعو حكومتنا للتراجع عن الحرب وتمكين الأمم المتحدة من تسوية هذه الأزمة سلمياً وبصبر وفقاً للقانون .

(٥) نصت المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " المنطقة - الدولية - ومواردها تراث مشترك للإنسانية "

We, teachers of Law at American law schools, protest the Bush administration's illegal plan to conduct a war against Iraq .We acll upon our government to step back from the brink of war and allow the United Nations to resolve the crisis peacefully , patiently, and lawfully " .

وهذا الجدل الذي ثار في الفقه الأمريكي حول مدى مشروعية العمل العسكري للولايات المتحدة وحلفائها ضد العراق ، والذي ارتفعت فيه أصوات كثيرة تصف هذه الأعمال العسكرية بالعدوان ، وتصف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أخطر دولة في عالم اليوم (٢١) .

كما أن هناك العديد من المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولي ، ابرزها ، استخدام اسلحة الدمار الشامل ، عن طريق اسقاط القنابل الذرية على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان ، وكذا استخدام الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد فيتنام ، وكذلك القاء اسلحة محرمة دولية على كل من العراق وافغانستان ، كذلك من المواقف الامريكية التي تعد نقطة سوداء في جبين الشرعية الدولية ، الدعم اللوجستي للكيان الصهيوني ، من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) التي منعت العشرات من القرار الدولية ، التي اصدرها مجلس الأمن ، التي تدين الممارسات الإسرائيلية ضد اهلنا في فلسطين ، الامر الذي شجع الصهاينة بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني ، كما قامت الولايات المتحدة وخاصة بعد أحداث سبتمبر بذريعة مكافحة الارهاب ، في خرق للعديد من القواعد الدولية وخاصة في مجال حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول ، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الثالث .

المطلب الثالث

موقف التشريع والقضاء الدولي من قانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب

قبل أن الحديث عن قانون العدالة ضد مرتكبي الإرهاب ، يجب الإشارة بان هناك جهود دولية بذلة في مجال مكافحة الإرهاب ، ومن تلك الجهود ، صدر اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ أكتوبر عام ١٩٧٠م ، والمتعلق بمبادئ القانون الدولي وواجبات الدول الأعضاء وفقاً لإحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتضمن هذا الإعلان واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى ، أو تقديم المساعدات الإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على اقليمها أو من خلاله^(٢٢) .

كما أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم (٣٠٣٤) في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٢م ، والذي ينص على قلق المنظمة الشديدة إزاء تزايد الأعمال الارهابية الدولية وحث الدول على ضرورة إيجاد حلول عادية وسليمة للأسباب التي تقف وراء هذه الأعمال الإرهابية وأضافت بأنه يجب احترام حقوق الشعوب جميعاً في مناهضة الانظمة الاستعمارية والعنصرية وتلك التي تخضع للسيطرة الأجنبية وحق تقرير المصير وشرعية مكافحتها لنيل استقلالها . كما قررت الجمعية انشاء لجنة خاصة تعني بدراسة الإرهاب الدولي وتتألف من خمسة وثلاثين عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي وتقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمناً توصياتها^(٢٣) .

كذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٤٧/٣٢) عام ١٩٧٧م فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها لمنع الإرهاب ونص على أهمية احترام حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي تخضع لنظم استعمارية وعنصرية أو السيطرة الأجنبية باعتبار هذا الحق غير قابل للتصرف ؛ نظراً لمشروعة الكفاح خاصة لذلك الذي تمارسه حركة التحرير الوطني كما نصت علياً أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة الثانية

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٤٥/٣٤) في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٩م بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب الدولي بعد إدانتها لجميع صور الإرهاب الدولي والتي من شأنها تعرض أرواح بشرية للخطر وتهديد الحريات الأساسية من خلال أعمال ارهاب معينة يرتكبها الاستعمار والأنظمة العنصرية والتي تخالف حق تقرير المصير وحصول الشعوب على حريتها الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية^(٢٤) .

أيضاً نجحت الأمم المتحدة في ابرام اتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الأعمال الإرهابية ، واتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣م ، والثانية تتعلق باختطاف الرهائن لسنة ١٩٧٩م ، واقرت بعض الإجراءات التي من شأنها منع الأعمال الإرهابية والتعاون من اجل معاقبة الإرهابيين^(٢٥) .

وبعد احداث سبتمبر ٢٠١١م سارع مجلس الأمن إلى إصدار قراراتين تمثلا بالاتي :

أ- القرار الأول رقم (١٣٦٨) في ٩/١٢/٢٠٠١م الذي أشار إلى التأكيد على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعلى عزمها على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل السبل وإقرار " الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " .

ب- القرار الثاني رقم (٣٧٣١) في ٩/٢٨/٢٠٠١م والذي حدد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية ، ووجه القرار توصياته لجميع الدول بمطالب محددة ، تتعلق بمنع ووقف الأعمال الإرهابية وتحريم السماح باستخدام أراضيها لأغراض إرهابية ، وتجميد الأصول المادية والموارد الاقتصادية لمرتكبي الإرهاب أو المشاركة فيه ، والامتناع عن تقديم الدعم بجميع صورته ، والعمل على الحيلولة دون ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة ، وحرمان القائمين على الأعمال الإرهابية من الملاذ الآمن ، وكذلك من يمنحونهم ذلك^(٢٦) .

غير ان هذا الإجراءات والقوانين الدولية لم تقنع بها بعض الدول وسارعت في إصدار تشريعات داخلية لمواجهة الأعمال الإرهابية ، ومن تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أصدرت عدة قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب وخاصة بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، ومن تلك القوانين قانون "العدالة ضد رُعاة الإرهاب" .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الاتي :

الفرع الأول : موقف القانون الدولي من قوانين الإرهاب الأمريكي .

الفرع الثاني : ماهية قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب .

الفرع الثالث : علاقة القانون الدولي بقانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب .

الفرع الأول

موقف القانون الدولي من قوانين الإرهاب الأمريكي

وسعت الولايات المتحدة الأمريكية مفهومها للإرهاب بعد احداث سبتمبر ٢٠١١م .

فعلى سبيل المثال عندما منحت الجمعية العمومية مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٧٤م ، وعلية تم فتح مكتب لمنظمة التحرير في نيويورك ، اصدر الكونجرس الأمريكي قانون مكافحة الإرهاب في عام ١٩٨٧م ، والذي اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية منظمة ارهابية ، ومن غير القانوني إنشاء أو إبقاء مكتب للمنظمة داخل حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة ، وقد اعترض على هذا القانون الامين العام للأمم المتحدة ، معرباً أن الإبقاء على المكتب يقع في اطار اتفاق مع الولايات المتحدة .

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية حل النزاع امام القضاء الداخلي ، واصرت الامم المتحدة الى التحكيم الدولي وفقاً للفرع (٢١) من الاتفاق المعقود مع امريكا ، واثناء النزاع اصدرت محكمة العدل الدولية فتوى تضمنت " بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقاً للمادة (٢١ / ١) من الاتفاق المقر لعام ١٩٤٧م ، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي أن قانونها الوطني يعلوا

على الالتزامات الناشئة عن الاتفاق بينها وبين الامم المتحدة ، نذكرها بالمبدأ الاساسي المستقر في القانون الدولي ألا وهو سمو وعلو القانون الدولي على القانون الداخلي^(٢٧) .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م ، قامت مجموعة ارهابية باختطاف أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها ، الأهداف تمثلت في برج مركز التجارة الدولية بمانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنيتاجون). سقط نتيجة لهذه الأحداث ٢٩٧٣ ضحية ٢٤ مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة^(٢٨).

وعلى الفور اتخذت الولايات المتحد عدة اجراءات ، ومن تلك الإجراءات أصدرت قانون مكافحة الإرهاب ، بعض نصوص هذا القانون متعلقة بسرية الاتصالات الهاتفية والإلكترونية ، ففي المادة (١٠١) من القانون ، تعطي للحكومة سلطة مراقبة الاتصالات ودون إذن مسبق من القضاء ، وهكذا أصبحت الهواتف ورسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المتداولة عن طريق الإنترنت ، مكشوفة تماما أمام الإدارة الأمريكية دون قيود تقريبا ، إذا قُدرت أن لها ارتباطات إرهابية ، ولها مطلق التقدير في ذلك. والمادة (١٣٣) من ذات القانون ، تخول لمكتب التحقيقات الفيدرالي أن يسند إلى أدلة تجمعها أجهزة استخبارات أجنبية ، بصرف النظر عن مشروعية الطرق التي اتبعتها هذه الأجهزة الأجنبية في الحصول على الأدلة . أي أنه يجوز بمقتضى هذا القانون لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي أن يستند إلى أدلة جمعتها أجهزة أجنبية عن طريق التعذيب أو غيره من صور انتهاك حقوق المتهم ، و هذا- بطبيعة الحال - التفاف صريح على كل الضمانات الإجرائية والقضائية التي نص عليها الدستور الأمريكي^(٢٩).

ولم تكتفي الولايات عند ذلك بل كان لها موقف متصلب إزاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح يعبر عن اتجاه ثابت في الموقف الأمريكي إزاء القانون الدولي العام ، حيث اشترطت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس جورج دبليو بوش ألا يخضع افراد قواتها المسلحة ، بحال من الأحوال ، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو من خلال قرار مجلس الأمن ، أو من خلال مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تؤمن من خلال عن طريقها عدم إمكانية تقديم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ثم ما لبثت إدارة الرئيس بوش أن اعطت ظهرها تماما للمحكمة الجنائية الدولية عندما قامت بأخطار الأمين العام المتحدة في السادس من مايو ٢٠٠٢م أنه نظراً لان الولايات المتحدة لا تعترم الالتزام بنظام رما الأساسي كطرف فيها تعتبر نفسها غير ملتزمة بأي اثر قانوني لتوقيعها على النظام في ٢٠٠٠/١٢/٣١م وطلبت أن يعبر هذا المعنى في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحالة التوقيع والتصدي على نظام روما الأساسي^(٣٠) .

وأمام هذه العطرسة الأمريكية وجد من بين الأمريكان من يندد بسياسة حكومته غير العادلة والمنافية لكل القيم والاخلاق ، ومن هؤلاء القاضي الأمريكي "جاكسون" القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية حيث قال " إذا كانت بعض الأفعال التي تخالف المعاهدات الدولية تعتبر جرائم حرب فهي كذلك سواء اقترفها مسئولين أمريكيين أو من ألمانيا أي دولة في العالم ، وأضاف بأننا لسنا على استعداد أن نضع القواعد لتحديد ماهية الأفعال الإجرامية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذا القواعد علينا^(٣١) .

وبوجه خاص في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث أصبح من الظاهر بجلاء أن الولايات المتحدة لم تعد تكتفي بالخروج عن القانون الدولي ، واعتماد المعايير المزدوجة في تطبيق أحكامه ، ولكنها أصبحت تعمل في اطار خطة منهجية تستهدف زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي العام وأسسها الراسخة ، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية ، وتحقيق الأهداف التي تسعى إلى فرضها على العالم ، بعد أن أصبحت تشعر اليوم بزهو انفرادها متربعة على القمة كقوة احادية لا

تقبل شريكا ولا منافسا في تسيير شئون العالم ورسم الإطار القانوني للمجتمع الدولي المعاصر ، في ظل العولمة التي اجتاحت العالم ، من أدناه إلى أقصاه وتحاول أن تفرض القيم والمعايير والأنماط الأمريكية^(٣٢)

الفرع الثاني ماهية قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب

قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب أو ما يعرف باسم قانون جاستا (JASTA) اختصاراً لـ (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) .

طُرح كمشروع لأول مرة في ديسمبر ٢٠٠٩ ، وأعيد مرةً أخرى لطاولة النقاش في مجلس الشيوخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ ، ثم أقر من مجلس الشيوخ في ١٧ مايو ٢٠١٦ ، وفي سبتمبر ٢٠١٦ مرر كذلك بالإجماع من مجلس الشيوخ .

وابرز النصوص الذي يتضمنه قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) الاتي:

١- الإرهاب الدولي هو مشكلة خطيرة وقاتلة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة (International terrorism is a serious and deadly problem that threatens the vital interests of the United States) .

٢- الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضرراً بالتجارة الخارجية وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قديم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة (International terrorism affects the interstate and foreign commerce of the United States by harming international trade and market stability, and limiting international travel by United States citizens as well as foreign visitors to the United States) .

٣- بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة (Some foreign terrorist organizations, acting through affiliated groups or individuals, raise significant funds outside of the United States for conduct directed and targeted at the United States) .

٤- ومن الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل (١١٣ ب) من الباب (١٨) من قانون الولايات المتحدة (It is necessary to recognize the substantive causes of action for aiding and abetting and conspiracy liability under chapter 113B of title 18, United States Code) .

٥- فقد نصت على إن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة

مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة (Persons, entities, or countries that knowingly or recklessly contribute material support or resources, directly or indirectly, to persons or organizations that pose a significant risk of committing acts of terrorism that threaten the security of nationals of the United States or the national security, foreign policy, or economy of the United States, necessarily direct their conduct at the United States, and should reasonably anticipate being brought to court in the United States to answer for such activities)

٧- أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في توفير الأشخاص أو الجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة بالمثل أمام النظام القضائي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم The United States has a vital interest in providing persons and entities injured as a result of terrorist attacks committed within the United States with full access to the court system in order to pursue civil claims against persons, entities, or countries that have knowingly or recklessly provided material support or resources, directly or indirectly, to the persons or organizations responsible for their injuries (٣٣).

اما المادة الثالثة فقد تناولت (مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب) وانه لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنتج عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أم لا، ومنحت هذه المادة المواطن الأمريكي حق تقديم دعوى ضد أي دولة أجنبية.

اما المادة الرابعة فإنه تم بشكل عام تعديل القانون الأمريكي الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي (يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر).

فيما نصت المادة الخامسة عن وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول (تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً).

ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعي عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى

المرفوعة على الدولة الأجنبية أو أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها ، وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن ١٨٠ يوماً ، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يوماً إضافية وفي المادة السادسة أكد القانون إنه في حال تبين أن نصوص القانون أو أي تعديل تم بموجبه أو أي شرط أو أي نص باطل ، تظل باقي أحكام القانون والتعديلات التي تتم بموجبه سارية ، وعدم بطلان الأحكام على أي شخص آخر يمر في حالات مغايرة (٣٤).

وبعد ان صوت الكونغرس الأميركي بمجلسيه النواب والشيوخ بأغلبية ساحقة يوم الأربعاء ٢٨/أيلول/٢٠١٦ برفض الفيتو الذي استخدمه الرئيس باراك أوباما ضد "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب".

الأمر الذي أدى إلى استنكار واسع من قبل العديد من الدول العالم ، وكذا من المنظمات الدولية كونه يخالف ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، ومن تلك الردود الدولية على سبيل المثال ما يلي :

أولاً : الموقف الأميركي تمثل في قول الرئيس الأميركي باراك أوباما " أتفهم لماذا حدث ذلك (إلغاء الفيتو الرئاسي) وأعتقد أن ما حدث خطأ" ، كما علق المتحدث باسم البيت الأبيض جوش إرنست على تصويت مجلس الشيوخ ضد فيتو أوباما بقوله " أن الشيء الأكثر إجرأاً الذي فعله مجلس الشيوخ منذ عام ١٩٨٣ م .

كذلك رد مدير الاستخبارات الامريكية (بول ريان) على تجاوز الفيتو قائلاً " كل مسؤولي الأمن القومي في هذه الحكومة يقدرون مدى خطورة هذا التشريع على مصالح أمننا القومي ويعرفون كيف سيؤثر عليها سلبياً "

كما وصف رئيس مجلس النواب الامريكي (بول ريان) أن " هناك طريقة يمكننا بها إصلاح القانون حتى لا توجه قواتنا مشاكل قانونية في الخارج ، ونحافظ في الوقت نفسه على حقوق ضحايا هجمات ١١ سبتمبر " .

ثانياً : اعتبرت وزارة الخارجية الروسية ان الكونجرس الأميركي اظهر مجدداً استخفافه المطلق بالقانون الدولي ولجأ إلى (الابتزاز القضائي) عندما اقر قانون (جاستا) ، وقالت الوزارة في بيان " أظهرت واشنطن مجدداً استخفافها المطلق بالقانون الدولي عندما شرعتت أمكانية رفع دعاوي لدى المحاكم الامريكية قانون (جاستا) ، وازافة ذلك يأتي في سياق الثقة المفرطة لعديد من السياسيين الأميركيين غز يوصلون توسيع صلاحية القضاء الامريكي لتشمل العالم برمته دون الاخذ بعين الاعتبار بمبادئ سيادة الدول والعقل السليم " .

ثالثاً : قال الناطق باسم الخارجي الفرنسية (رومان نادال) أن كل دول الاتحاد الاوربي تعتبر إن هذا القانون مخالف لمبدأ الحصانة السيادية للدول التي تؤكد أهميتها محكمة العدل الدولية ، وشدد على ضرورة أن تتفق المعركة ضد الارهاب مع القوانين المحلية والدولية مذكراً مناحية اخرى بانخراط فرنسا في الحرب ضد الارهاب ومساهمتها بشكل وثيق مع كل شركائها وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في القضاء على تلك الافة "

رابعاً : حذر البرلمان الفرنسي من أن (جاستا) سيتسبب في " ثورة قانونية في القانون الدولي بعواقب سياسية كبرى " مضيفاً أنه " سيسعى لوضع تشريعات من شأنها أن تسمح للمواطنين الفرنسيين برفع دعاوي قضائية ضد الولايات المتحدة "

خامساً: رفض الاتحاد الأوروبي القانون واعتبره تعدياً واضحاً على سيادة الدول ، ومخالفاً لكل ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حرية سيادة الدول ، ومبدأ المساواة بين الدول .

سادساً: كتب البرلمان الهولندي لأعضاء مجلس النواب الأمريكي محذراً من أنه يعتقد أن (حاستا) " يعد انتهاكاً صارخاً غير مبرر للسيادة الهولندية قد تتجم عنه اضرار هائلة " .

سابعاً: حذرت البحرين في تغريدة لوزير خارجيتها ط من اقرار الكونغرس الأمريكي قانون جاستا سيرتد على واشنطن نفسها " .

ثامناً: صرح المستشار احمد ابو زيد المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية المصرية " بان ما يسمى قانون (العدالة ضد رعاة الارهاب) سيؤثر على مسار العلاقات الدولية خلال الفترة المقبلة " (٣٥) .

تاسعاً: عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية، أحمد أبو الغيط ، عن اندهاشه إزاء قيام الكونغرس الأميركي بإصدار تشريع تحت اسم "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب". وقال أبو الغيط ، في بيان صحافي: "إن القانون يتضمن أحكاماً لا تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، ولا يستند إلى أي أساس في الأعراف الدولية أو القواعد المستقرة للعلاقات بين الدول ولا تقر، تحت أي ذريعة، فرض قانون داخلي لدولة على دول أخرى".

عاشراً: كما أعربت دول مجلس التعاون العربي الخليجية عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأميركي تشريعا باسم (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) الذي رغم انه يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي، خصوصا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقال الأمين العام لمجلس التعاون، الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني، إن دول مجلس التعاون تعتبر هذا التشريع الأميركي متعارضاً مع أسس ومبادئ العلاقات بين الدول، ومبدأ الحصانة السيادية التي تتمتع بها الدول، وهو مبدأ ثابت في القوانين والأعراف الدولية، والإخلال به سيكون له انعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى ما قد يحدثه هذا التشريع من أضرار اقتصادية عالمية.

الحادي عشر: كذلك أعربت دولة الإمارات عن قلقها الشديد من إقرار الكونغرس الأميركي قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ، واعتبر الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي الإماراتي أن هذا القانون يتعارض مع قواعد المسؤولية بوجه عام ومبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول.

الثاني عشر: كما أعربت رابطة العالم الإسلامي والهيئة العالمية للعلماء المسلمين بالرابطة ذاتها عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأميركي مثل هذا القانون ، وأكد أمين الرابطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية للعلماء المسلمين ونائب رئيس مؤتمرها العام، محمد بن عبد الكريم العيسى على أن إصدار مثل هذا القانون سيهدد استقرار النظام الدولي.

الثالث عشر: وصف المغرب مصادقة الكونغرس الأمريكي على مشروع قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب"، بأنه "استهداف وتشويه سمعة دول، صديقة للولايات المتحدة"، موضحاً أن هذا القانون يمكن أن "يضعف الجهود الدولية، بما فيها الأميركية، في مجال مكافحة الإرهاب"، على حد زعمه.

وطالبت الخارجية المغربية بـ"تحميل مرتكبي أعمال إرهابية، مسؤولية أعمالهم الدنيئة، أمام العدالة"، من دون القيام في نفس الآن؛ بـ"تحميل مسؤولية الأعمال، التي قاموا بها، كأشخاص معزولين لبلدانهم"، ومع وجوب "عدم الخلط بين الأفعال المنسوبة إلى أشخاص معزولين، وبين مسؤولية الدول" (٣٦).

مما سبق يتضح لنا أن قانون العدالة ضد رعاة الارهاب ، لقي استنكار واسع قبل الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ، بما في ذلك رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، السبب الذي جعل الرئيس السابق للولايات المتحدة – اوباما – يستخدم حق الفيتو ضد قانون العدالة ضد رعاة الارهاب ؛ كونه يدرك أن هذا القانون سوف يشجع العديد من الدول إلى سن نفس القانون التي تدين الولايات المتحدة او شركات امريكية ، أو مواطنين امريكي اقترفوا الجرائم ضد شعوبهم ومن تلك الدول ، اليابان ، الذي قامت امريكا باستخدام اسقاط القنابل الذرية على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان ، وكذا ستلجأ فينتام بمحاكمة الولايات المتحدة باستخدامها الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد مواطنيها ، وكذلك ستقوم كلاً من العراق وافغانستان بسن قوانين تقضي بمحاكمة الولايات المتحدة الامريكية بإلقائها اسلحة محرمة دولية على مواطنيها .

الفرع الثالث

علاقة القانون الدولي بقانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب

ومن خلال القراءة المتأنية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب نلاحظ عليه الاتي :

أولاً : مخالف لمبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول وهذا المبدأ ايد وجوده اتفاقية مونتفيدو المبرمة سنة ١٩٣٣م بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول ، فنصت المادة (٤) من هذه الاتفاقية أن " الدول متساوية قانوناً ، فهي تتمتع بنفس الحقوق وبنفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق ، ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة لكل منها على مقدرتها على استعمالها وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من اشخاص القانون الدولي .

كذلك أقر اتحاد القانون الدولي مبدأ احترام المساواة بين الدول في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩م على أن " الدول متساوية امام القانون وتفترض هذه المساواة القانونية تعاونها سوياً في تنظيم مصالح الجماعة الدولية وإن كانت لا تستلزم سوية مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات التي تتولى هذه المصالح " .

وأقر نفس المبدأ مجلس عصبة الأمم بمناسبة قبول المانيا عضواً في العصبة في شهر مارس سنة ١٩٣٥م ، حيث اعلن انه يعتبر " مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم المتحدة " (٣٧) .

وكما ذكر في ميثاق الأمم المتحدة كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة ، فقد ذكر في المادة الأولى في فقرتها الثانية عندما تحدث عن واجب الأمم المتحدة في العمل على " تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب " . ثم ذكرت المادة الثانية في فقرتها الأولى كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة وذلك بقولها " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

نلاحظ قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الولايات المتحدة خلاف المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، فهنا يجب على الولايات المتحدة الأمريكية ان تلتزم بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا أكدته المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء (الأمم المتحدة) وفقاً للحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبط به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق " .

ثانياً : مخالفته لمبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول من المبادئ العامة للقانون الدولي ، الذي نص عليها الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

من اهم التصرفات الصادرة عن الأمم المتحدة – بعد الميثاق – الإعلان الخاص " بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " والذي صدر عن الجمعية العامة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠م ولقد تضمن الإعلان سبع مبادئ هي :

- ١- أن تكف الدول في علاقتها المتبادلة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة اقليم أي دولة أو استقلالها السياسي . كما تكف عن أي سلوك مناف لمفاسد الأمم المتحدة .
- ٢- أن الدول تلتزم بتسوية منازعتها الدولية بالوسائل السلمية ، وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تنافي العدالة .
- ٣- أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .
- ٤- ان على الدول واجب التعاون مع غيرها وفقاً للميثاق .
- ٥- احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وحق تقرير المصير للشعوب .
- ٦- احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .
- ٧- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية(٣٨) .

وفقاً للفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة يتضح انه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، لأي سبب من الأسباب أياً كان ، في الشؤون الداخلية او الخارجية لدول أخرى . وعلى ذلك ، لا يكون فقط مخالفاً للقانون الدولي التدخل المسلح ، ولكن ايضاً كل شكل اخر للتدخل أو كل تهديد موجه ضد الشخصية القانونية لدولة أو ضد اعتباراتها السياسية ، والاقتصادية والثقافية(٣٩) .

ثالثاً : مخالفاً للمادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م

حيث نصت المادة (٣١) من اتفاقينا على أن :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري إلا في الحالات الآتية :

- أ- الدعاوي العينية بالأموال العقارية الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .
 - ب- الدعاوي المتعلقة بشئون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مدبراً أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة
 - ت- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .
- من خلال المادة (٣١) من اتفاقية فينا نلاحظ الآتي :

- ١- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الاقليمي مقتضى ذلك اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لإقليم الدولة المعتمدة لديها ، وهي نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيداً لسيادة الدول المستقلة ؛ وذلك لا تتخذ من قضائها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوث الدول ذات السيادة(٤٠) .
- ٢- قاعدة عدم الخضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القاعدة القانونية الأمرة ، فهي إحدى القواعد الاساسية الأمرة اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول ، ومن ثم فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي ان يتنازل عن التمسك بها ؛ لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث الدبلوماسي ؛ لأن في تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام القضاء الجنائي للدولة الموفد اليها يمس باستقلال الدولة الموفدة(٤١) .

أي أنه اذا كانت المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد اليها ، فمن باب أولى لا يجوز خضوع دولة المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمد اليها . هذا من ناحية القضاء الجنائي ، أما من ناحية القضاء المدني والاداري فقد منح قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الولايات المتحدة الامريكية والمواطن الأميركي حق تقديم دعوى رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم ، وبطبيعة الحال لا يدخل الاضرار نتيجة الاعمال الارهابية ، ضمن الاستثناءات الثلاث التي وردت في المادة (٣٠) من اتفاقية فينا .

لذا لا يجوز لأي دولة أياً كانت ان تصدر قانون داخلي مخالفاً لمعاهدة دولية ، وهذا اكدته المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م على أنه " لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة " .

كما أكد ذلك مجلس عصبة الأمم اصدر في ١٨ من ابريل سنة ١٩٢١م قرار جماعياً جاء فيه " إن التزامات المترتبة على المعاهدات احتراماً كلياً يعد قاعدة اساسية للحياة الدولية وشرطاً أولياً للمحافظة على السلم الدولي " (٤٢) .

رابعاً : مخالفاً للاتفاقيات الدولية

ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدولة الأجنبية الموقعة عام ١٩٧٢ م والنافذة ابتداء من عام ١٩٧٦ م، من أوائل الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، وكذلك اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٨٣ م .

خامساً : مخالفاً قرارات الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة

ولجنة القانون الدولي قد أعدت مشروعاً لتدوين قواعد العرف الدولي الخاصة بالحصانة القضائية للدولة ، وقد تم اقرار اللجنة لهذا المشروع في عام ١٩٩١ م (٤٣) ، وتوجت أعمالها بصور اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢ م.

وجاءت الديباجة (أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام ، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تعتقد أن وجود اتفاقيات دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة الوثوق القانوني ، ولا سيما المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال.

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية بتمتع الدول فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية دولة أخرى رهنأ لأحكام هذه الاتفاقية.

سادساً : مخالفاً للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، بحسب المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بحسب المادة (١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (•) .

فقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يجعل الدولة الأجنبية تخضع للقضاء الأمريكي ، مخالفاً بذلك النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، لاسيماً المادة (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي حددت اختصاص محكمة العدل الدولية .

لذا وجب على الولايات المتحدة إذا ارادت تفسير معاهدة ، أو مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو طلب تعويض عن ضحايا أعمال ارهابية ، عليها الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية .

فالفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على انه " للدول التي هي اطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها بدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولاياتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(*) نصت المادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق (الأمم المتحدة) الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي" . كما نصت المادة (٩٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية (للأمم المتحدة) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق " .

- ت- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا اثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .
ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

سابعاً : مخالف للدستور الأمريكي

مخالفاً لتصريح مونرو، الذي يعد النواه التي قامت حولها قواعد القانون الدولي الأمريكي .

كما أنه مخالفاً لنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي بأن " الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة " .

مع العلم أن الدستور الأمريكي يقرر أنه حينما يحمل الاتفاق الدولي اسم معاهدة (Treaty) ، فإن ذلك يعني ضرورة التصديق عليه من جانب الرئيس الأمريكي ، بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا بقرار صادر بأغلبية أعضائه ، اما حينما باتفاق دولي مما يدخل تحت ما يسمى بالاتفاق التنفيذي (executive agreement) أصبح التصديق منوطاً بالرئيس وحده دون حاجه إلى اللجوء إلى مجلس الشيوخ (١) .

وكون قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، كما اسلفنا سابقاً ، يصبح قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب مخالفاً للدستور الأمريكي ، بحسب نص المادة من الدستور الأمريكي ؛ فيحكم بعدم دستورية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

ثامناً : مخالفة اهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية

مخالفة اهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية ، ومن تلك القواعد " العقوبة شخصية " ، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يخول مطالبة الدول بالتعويض ، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر كافة مواطني - وهذا بطبيعة الحال - يتعارض مع شخصية العقوبة .

تاسعاً : يتعارض مع اهم مبادئ القضاء

كون قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ، يجعل الولايات المتحدة خصم وحكم في نفس الوقت ، سيقوم المتضررين الأمريكيين من احداث ١١ سبتمبر ٢٠١١م ، بمقاضاة دول جنبية ، امام القضاء الأمريكي فالتقاضى امام المحاكم الأمريكية ، والولايات المتحدة الأمريكية خصم في القضية ، يتنافى مع مبدأ العدالة وحيادة المحكمة .

(١) أنظر : د/ محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام (نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحار - القانون الدولي الاقتصادي) ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من عرض المواقف الإيجابية والسلبية للولايات المتحدة تجاه القانون الدولي العام ، وبيننا موقف القضاء والتشريع الدولي من قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب ، وبناء على كل ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية :

١- للولايات المتحدة الأمريكية مواقف إيجابية تجاه القانون الدولي العام تمثل في تصريح مورنو وكذا المشاركة الفعالة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، كما لها دور سلبي تمثل في عدم المصادقة لبعض الاتفاقيات الدولية ، كذلك التأثير السلبي على قرارات الأمم المتحدة من خلال الضغط على المجلس من أجل إصدار قرارات لصالح الولايات المتحدة وخلفائها ، وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي .

٢- في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين مخالفة للقانون الدولي العام ، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب .

٣- أصدر الكونجرس الأمريكي "قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب" في إطار خطة منهجية استهدفت زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي العام وأساسه الراسخة ، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية .

٤- عدم شرعية قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب لمخالفته الآتي :

- أ- لميثاق الأمم المتحدة ، والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- ب- مخالفاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- ت- قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الأمن .
- ث- مخالف للدستور الأمريكي .
- ج- مخالفة أهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية .
- ح- يتعارض مع أهم مبادئ القضاء .

٥- قانون العدالة ضد رعاة الارهاب ، سوف يشجع العديد من الدول إلى سن نفس القانون التي تدين الولايات المتحدة او شركات امريكية ، أو مواطنين امريكي اقتترفوا الجرائم ضد شعوبهم ومن تلك الدول ، اليابان ، الذي قامت امريكا باستخدام اسقاط القنابل الذرية على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان ، وكذا ستلجأ فينتنام بمحاكمة الولايات المتحدة باستخدامها الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد مواطنيها ، وكذلك ستقوم كلاً من العراق وافغانستان بسن قوانين تقضي بمحاكمة الولايات المتحدة الامريكية بإلقائها اسلحة محرمة دولية على مواطنيها .

التوصيات

- في ضوء ما سبق وما تم التوصل إليه من استنتاجات توصي هذه الدراسة بما يلي :
- ١- نوصي محكمة العدل الدولية بالتدخل الإجباري بحسب المادة ٢٦ / ٢ بإلغاء قانون العدالة كون هذا القانون يخالف بعض قواعد القانون الدولي .
 - ٢- نوصي المحكمة الدستورية بإصدار قرار بعدم دستورية قانون العدالة ضد رعاه الإرهاب ، كونه مخالفاً للدستور الأمريكي .
 - ٣- نوصي فقهاء واساتذة القانون الدولي أن يصدرُوا بيان احتجاجاً عن القانون المخالف لقواعد القانون الدولي .
 - ٤- نوصي الكونجرس الأمريكي العدول عن هذا القانون الذي يعد نقطة سوداء في جبين الشرعية الدولية .
 - ٥- نوصي الدول المتضررة ، أو الدول ستضرر من هذا القانون بالالتجاء القضاء الدولي .

المراجع

- ١- د/ عبد المعز عبد المنعم نجم ، القانون الدولي العام ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص٢٤ .
- ٢- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط: الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧م ، ص١٠٠
- ٣- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعاف ، الإسكندرية ، (بدون سنة النشر) ، ص٣٦ .
- ٤- د/ عبد المعز عبد المنعم نجم ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٥ .
- ٥- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٤٩ .
- ٦- د/ إبراهيم أحمد خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠١٥م ، ص١١٩ .
- ٧- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥٣٢ .
- ٨- د/ إبراهيم أحمد خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١١٩ ، ١٢٠ .
- ٩- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٦٥ .
- ١٠- CARREAUE (DOMINQUE)' "Droit international " ' edition 8 ' Paris 2004 ' P. 45
- ١١- SHAW (MALCOLMN) , " international Law " , sixth edition , Campridge university . , 2003 , P.135
- ١٢- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٨١ .
- ١٣- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
- ١٤- د/ محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحار – القانون الدولي الاقتصادي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٤م ، ص٣٨٢ .
- ١٥- د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م) ، ط: الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩م ، ص٨٧ .
- ١٦- د/ جلال فضل محمد العودي ، القرصنة البحرية وحرية اعالي البحار (دراسة في احكام القانون الدولي للبحار والقانون اليمني) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عدن ، عام ٢٠١٤م ، ص١٤٣ .
- ١٧- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
- ١٨- د/ أحمد ابو الوفاء ، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦م ، ص٣٦٣ .
- ١٩- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

٢٠- د/ مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع ، دار اكتاب القانوني ، القاهرة ٢٠٠٩م ، ص٤٠٧ ، ٤٠٨ .

٢١- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ، ١٥٣ .

٢٢- د/ عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٨٦م ، ص٨٢ .

٢٣- د/ نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص١٠٥ .

٢٤- د/ مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .

٢٥- د/ عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ٢٥١ .

٢٦- د/أسامة حسين محي الين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية " ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، الإسكندرية ٢٠٠٩م ، ص٧٠، ٧١ .

٢٧- موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨م – ١٩٩١م ، منشورات الامم المتحدة ١٩٩٢م ، الفتوى الصادرة في ٢٦ ابريل ١٩٨٨م ، ص٢٤٨ وما بعدها .

٢٨- جلال فضل محمد العودي ، القرصنة البحرية وحرية اعالي البحار ، مرجع سابق ، ص١١٠ .

٢٩- د/ محمد نور فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ص٣٧، ٣٨ .

<http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs2082007/Documents/2.pdf>

٣٠- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

٣١- د/ مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٨٢ .

٣٢- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

٣٣- البريد الإلكتروني للكونجرس الامريكي

<https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040/text>

٣٤-

<http://rudaw.net/arabic/opinion/11102016>

٣٥-

<http://www.almjhar.com/ar-sy/NewsView/81/115921.aspx>

- ٣٧- د / علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
- ٣٨- د/ محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحار – القانون الدولي الاقتصادي) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩
- ٣٩- د/ إبراهيم أحمد خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٦٧٥ .
- ٤٠- د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط: الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧م . ، ص ١٩٠ .
- ٤١- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٦٧ .
- ٤٢- د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ص ٢٨٦ .
- ٤٣- د/ محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحار – القانون الدولي الاقتصادي) ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .